مرسوم رقم 25 لعام 2003

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور

يرسم مايلى

مادة /1/تستوفى الرسوم عن السيارات الشاحنة السورية والعربية والاجنبية عند دخولها اراضى الجمهورية العربية السورية او عبورها /ترانزيت/وفق المعادلة التالية

/أ/ السيارة المحملة

الوزن القائم للسيارة/وزن الحمولة زائد وزن السيارة فارغة/ضرب المسافة المقطوعة ضرب 2 بالمئة يساوى 0000 دولار

/ب/ السيارة الفارغة

وزن السيارة فارغة /حسب رخصة سيرها/ ضرب المسافة المقطوعة ضرب 2 بالمئةيساوى 0000 دولار

مادة /2/يجوز بقرار من وزير النقل بالتنسيق مع وزير المالية تعديل النسبة المئوية زيادة او نقصانا وفق المعطيات الدولية ومتطلبات المنافسة

مادة /3/يصدر وزير النقل التعليمات التنفيذية لاحكام هذا المرسوم التشريعى

مادة/4/ينهى العمل فى كل ما يخالف ذلك

مادة /5/ينشر هذا المرسوم التشريعى فى الجريدة الرسمية